

التنظيم القانوني لشروط ممارسة حق الأولوية في اكتتاب الأسهم "دراسة مقارنة".
*Legal regulation of the condition for exercising the priority right to subscribe for shares
 "a comparative study"*

بحث مشترك مقدم من قبل

الاستاذ الدكتور علاء عزيز حميد الجبوري / جامعة كربلاء / كلية القانون
 المدرس المساعد زينب رزاق حسين / كلية الحلة الجامعة / قسم القانون

الخلاصة .

يعد حق الأولوية في اكتتاب الأسهم مصدراً هاماً من مصادر التمويل لشركات الأموال. إذ تحرص الكثير من شركات الأموال على طرحها، بهدف الحصول على سيولة نقدية تساعد على التوسع في نشاطها أو تغطية بعض الخسائر التي قد منيت بها، حيث أن الثابت بأن لكل مساهم حق أولوية في الاكتتاب بالأسهم التي تصدرها الشركة بالقدر الذي يتناسب مع الأسهم التي يملكها، وإن هذا الحق لا يكون إلا في زيادة رأس المال عبر طرح أسهم جديدة. لاسيما أن عملية اصدار هذه الاسهم الجديدة والتي يتم الاكتتاب فيها عند زيادة رأس المال، تؤدي إلى انضمام مساهمين جدد إلى الشركة مما يؤثر على مركز المساهمين القدامى، فتضطر الشركة إلى اعطاء المساهمين القدامى بعض المميزات حتى يتسنى لهم الاكتتاب في هذه الأسهم، فتمنح الشركة حق الأولوية لهم.

من خلال ما تقدم نحاول في هذه الدراسة أن نقف على أهم الشروط القانونية لهذا الحق الكفيلة بتوفير الاطار القانوني للاكتتاب بالأسهم.

الكلمات المفتاحية : شروط ، ممارسة ، حق الأولوية ، في اكتتاب ، الأسهم.

Abstract.

The priority right to subscribe to shares is an important source of financing for capital companies. As many money companies are keen to offer them, with the aim of obtaining cash liquidity that will help them expand their activities or cover some of the losses they may have suffered, as it is established that every shareholder has a priority right to subscribe to the shares issued by the company in an amount that is commensurate with the shares he owns, And that this right is only to increase the capital by issuing new shares. Especially since the process of issuing these new shares, which are subscribed to when the capital is increased, leads to the addition of new shareholders to the company, which affects the position of the old shareholders, so the company is forced to give the old shareholders some privileges so that they can subscribe to these shares, so the company is granted the priority right for them.

Through the foregoing, we try in this study to stand on the most important legal conditions for this right to provide the legal framework for subscription to shares.

Keywords : conditions, exercise, right of priority, in subscribing, shares.

المقدمة.

أولاً / التعريف بموضوع البحث.

مع اتساع وتيرة النشاط الاقتصادي، قد تلجأ الشركات إلى منح حق أولوية للاكتتاب بالأسهم، فهو حق متميز من حيث مفهومه وشروطه وممارسته التي تجري على الورقة التجارية. هذا وقد أشار المشرع العراقي لحق الأفضلية في اكتتاب الأسهم في الفقرة/ ثالثاً من المادة/ ٥٦ من قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 المعدل والنافذ التي تنص (ان لكل مساهم حق الأفضلية في شراء الأسهم بسعر الاكتتاب بعدد يتناسب مع عدد الأسهم التي يملكها ويمنح المساهمون مهلة لممارسة هذا الحق خمسة عشر يوماً من تاريخ توجيه الدعوة). والجدير بالملاحظة أن المشرع العراقي استعمل لفظ أفضلية وليس أولوية. بينما تعرض كل من المشرع المصري والسعودي وغيرها، لحق الأولوية وإمكانية التنازل عنه، وذلك لما فيه من فائدة لكل من أسواق المال والمتعاملين فيها. وهو ما يتيح البيع أو التنازل عن حق الاكتتاب في أسهم زيادة رأس مال الشركة إلى مستثمرين آخرين، نظير مبلغ معين، مما يساعد على تنشيط السوق المالية وهو ما يصب في مصلحة الشركات المقبلة على زيادة رؤوس أموالها المساهمين فيها باستفادتهم من هذا الحق، وقد اعان على إرسال دعائم حق التنازل وبيع حق الأولوية المقرر في أسهم زيادة رأس مال الشركة، ان البعض من اصحاب الحق في كل عملية اكتتاب لا تتوفر لديهم السيولة اللازمة للاكتتاب، وعلى النقيض هناك أشخاص تحوهم الرغبة في زيادة نصيبهم من عدد الأسهم في الشركة، لذا يخول حق الأولوية في الاكتتاب من لا يرغبون في استخدام حقوقهم بيعها للآخرين، سواء كانوا من المساهمين أو من الغير.

ثانياً / أسباب اختيار موضوع البحث.

من أهم الأسباب التي دفعتنا لاختيار موضوع بحثنا، البحث للحصول على ورقة مالية قابلة للتداول وفق شروطاً تعطي لحاملها حق الاكتتاب في الأسهم الجديدة كي تقرب نشاط السوق العراقي في الاسواق العالمية. مما يستدعي الأمر، أن تتخذ الهيئة العامة قراراً بزيادة رأس المال بإصدار أسهماً جديدة، هذا ويحق معه للمساهمين المقيدون في سجلات الشركة نهاية يوم انعقاد الهيئة العامة، الأكتتاب في زيادة رأس المال المطروح بنسبة ما يملكونه من أسهم.

ثالثاً / اشكالية موضوع البحث.

تبرز اشكالية موضوع بحثنا (التنظيم القانوني لشروط ممارسة حق الأولوية في اكتتاب الاسهم-دراسة مقارنة) الرئيسية هو عدم وجود تنظيم قانوني في التشريع العراقي يتعرض للإحاطة بجميع جوانبه، من التعرف على شروط ممارسة هذا الحق وإرساء دعائمه. وهو ما دفعنا للخوض في البحث بمضمونه للتوصل لأفضل الطرق لمعرفة تأثير تلك الشروط لتطبيق حق الأولوية في زيادة رأس المال والذي ينعكس بدوره على نشاط المساهمين في سوق المال مما يؤثر على كفاءته ك معالجة لمشكلة بحثنا.

رابعاً / منهجية موضوع البحث .

سوف نتبع أسلوب المنهج التحليلي والمقارن، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الصادرة عن سوق المال، كذلك نقارن موقف المشرع العراقي مع التشريعات المقارنة منها العربية ك القانون المصري والقانون السعودي ، ذلك للوقوف على جميع النواحي التي تغطي موضوع بحثنا.

خامساً / خطة البحث.

وبناءً على ما تقدم، فقد قسمنا بحثنا إلى مبحثين، حيث تناولنا في المطلب الأول منه ماهية حق الأولوية في اكتتاب الأسهم من حيث تعريفه وبيان أطرافه ، في حين خصصنا المبحث الثاني للبحث في الشروط الواجب توافرها لمباشرة حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم وأهمها أن تتخذ الشركة المصدرة لهذا الحق شكل شركات الأموال تكون الزيادة في رأس المال بطرح الأسهم الجديدة وأن يكون القرار صادر من الجهة المختصة وعلى المساهم ممارسته للحق ضمن آجال محددة وعلى النحو التالي :-

المبحث الأول: ماهية حق الأولوية في اكتتاب الأسهم

المطلب الأول: تعريف حق الأولوية في اكتتاب الأسهم

المطلب الثاني: أطراف حق الأولوية في اكتتاب الأسهم

المبحث الثاني: شروط مباشرة حق الأولوية في اكتتاب الأسهم

المطلب الأول: اتخاذ الشركة المصدرة لحق الأولوية شكل شركات الأموال.

المطلب الثاني: زيادة رأس المال بطرح أسهم جديدة

المطلب الثالث: صدور القرار من الجهة المختصة بمنح الحق وممارسته ضمن آجال محددة.

المبحث الاول / ماهية حق الأولوية في اكتتاب الأسهم.

لبيان ماهية حق الأولوية والذي يمثل حقاً في اكتتاب الأسهم لا بد من تعريفه في مطلب أول فيما سنخصص المطلب الثاني للبحث في أطراف هذا الحق في اكتتاب الأسهم وعلى النحو الآتي:-

المطلب الأول / تعريف حق الأولوية في اكتتاب الاسهم.

بدءً لا بد لنا، من تعريف الأولوية لغةً: وهي مصدر صناعي للأولى

والأولى: أفعل تفضيل يدل على الأفضلية في شيء، وأصله الأولى بمعنى القرب، فيقال: فلان أولى بهذا الأمر من فلان، أي أحق به، وهما الأولويان، أي الاحقان كما يقال: فلان أولى بكذا أي احري واجدر واحق⁽¹⁾ بينما تطرق الفقهاء لتعريف الأولوية اصطلاحاً: وهي بمعنى أولى ويقال له الأولوية في تملك أرض الموات أي لا يجوز لغيره مزاحمته فيها⁽²⁾. وعليه فحق الأولوية: يمثل الحالة التي يقدم فيها أمراً على غيره من الأمور أما لسبب عامل الأهمية (أمر مهم) أو بسبب عامل الزمن (أمر عاجل). ويعرف آخرون حق الأولوية: بأنه علاقة بين الانسان وما يختص به دون علاقة الملكية، ويعبر عنه بحق الاختصاص أيضاً، وذلك أن اختصاص شيء بالإنسان قد يكون لكونه مالكاً لرقبة ذلك الشيء فيجوز له التصرف فيه بالحلال والاعتياض عنه بمال، ويحرم على غيره التصرف فيه من دون اذنه، وهذه الأحكام اثاراً للملكية⁽³⁾. وفي واقع الأمر، إن مصطلح الأولوية على الرغم من شيوعه، إلا انه يثير كثيراً من الغموض فيما يتعلق بأولوية الاكتتاب بالأسهم، لذا وبغية التعرف على معنى أولوية الاكتتاب بالأسهم، فلا بد لنا من التعريف بالمدلول اللغوي والاصطلاحي للاكتتاب ايضاً لاستعمال الحد التام للتعريف كما يعبرون. فالمدلول اللغوي للاكتتاب: هو مصدر سداسي فعلة كتب، أي اكتتب، وكانت العرب تقول عن من كتب نفسه في ديوان السلطان ((اكتتب)) ويقال: اكتب فلان فلانا، أي سأله أن يكتب له كتاباً في حاجة⁽⁴⁾ أما على صعيد المدلول الاصطلاحي للاكتتاب: فلا يكاد يتفق الفقهاء على تعريف للاكتتاب، كما أن أغلب التشريعات ومنها التشريع العراقي، لم يرد فيها تعريف للاكتتاب واكتفت بتوضيح الاجراءات الضرورية لانجازه. حيث نجد البعض من الفقهاء يرى ان الاكتتاب: هو تعهد المكتتب بالاشتراك في شركة المساهمة متعهداً أن يقدم حصة في رأس المال عن طريق شراء عدد من الأسهم المطروحة في الاكتتاب العام⁽⁵⁾. والجدير بالذكر، فالإكتتاب قد يكون عاماً كما قد يكون مغلقاً. وبإمعان النظر في نص المادة/ 38 من قانون الشركات العراقي النافذ فإنها تقضي بأن يكون الإكتتاب العام لرأس المال في شركات المساهمة فقط⁽⁶⁾. في حين يذهب المشرع المصري الى الأخذ بهاتين الصورتين من الإكتتاب في المادة/ 9 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (159) لسنة 1981 بقولها (يكون الإكتتاب في رأس المال المصدر لشركات المساهمة وفي أسهم شركات التوصية بالأسهم إما بأن تطرح الأسهم للاكتتاب العام أو بأن يكتب فيها المؤسسين أو الشركاء وغيرهم من الأشخاص الذين لا يتوفر فيهم وصف الإكتتاب العام)⁽⁷⁾. وللإحاطة أكثر بتعريف هذا الحق نجد من الضروري بيان المقصود من الأسهم، إذ تعتمد شركات المساهمة في وجودها على توفير رأس مال من خلال اصدار القيم المنقولة، وتعتبر الأسهم من بين أهم القيم المنقولة الصادرة عن هذه الشركات، فتكتسي الأسهم أهمية بالغة من الناحيتين التجارية والاجتماعية. ولهذا يمكن تعريف الأسهم في اللغة: جمع سهم، وهو النصيب المح كم، والسهم: الحظ والجمع سهامات وسهم، والسهم في الأصل واحد من السهام التي يضرب بها في الميسر، وهي القداح ثم كثر حتى سمي كل نصيب سهماً⁽⁸⁾. أما تعريف الأسهم في الاصطلاح الفقهي فإنها تعرف بتعاريف متعددة منها: بأنها صكوك متساوية القيمة عند اصدارها، قابلة للتداول بالطرق التجارية، ويتمثل فيها حق المساهم في حق رأس مال الشركة التي ساهم فيها، وتخول له بصفته هذه ممارسة حقوقه لاسيما حقه في الحصول على الأرباح واختيار مجلس الإدارة⁽⁹⁾. ومنها أيضاً أنها سندات قابلة للتداول تصدرها شركات مساهمة كتمثيل لجزء من رأس مالها⁽¹⁰⁾. إلا أنه على الرغم من التعاريف الفقهية المتعددة السالفة الذكر- نجد أن قانون الشركات العراقي يتميز في هذا الشأن بغياب وعدم الاشارة الى أي تعريف للأسهم. وإنما اكتفى ببيان خصائص الاسهم، وذلك وفقاً، لنص المادة/ 29 من قانون الشركات العراقي⁽¹¹⁾. وفي نفس الصدد فان المشرع المصري كذلك لم يورد أي تعريف للأسهم سواء في قانون الشركات المصرية أو

قانون رأس المال وانما اكتفى المشرع في هذا الموضوع بنص الفقرة / اولاً من المادة / ٣١ من قانون الشركات التجارية حيث نصت (يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة)⁽¹²⁾ وبناءً على كل ما تقدم، فلا بد لنا، من التعريف بحق الأولوية في اكتتاب الأسهم تعريفاً جامعاً مانعاً، ولا يقدح في ذلك عدم وجود تعريف في قانون الشركات العراقي او في قانون سوق العراق للأوراق المالية، ذلك لعدم وجود تنظيم قانون يتناول كافة جوانبه القانونية من تعريفه إلى كيفية اصداره أو طرحه. إلا أنه، على العكس من موقف المشرع المصري نجد هذا الأخير قد نظم أولوية الاكتتاب في أسهم زيادة رأس مال شركات المساهمة في قانون رأس المال المصري رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته⁽¹³⁾ كذلك فقد تم تقرير حق الأولوية في نظام الشركات السعودي، إذ تعد هيئة سوق المال، هي الجهة المعنية بتنظيم تداول الأوراق المطروحة للاكتتاب في السوق المالية، عرفت حقوق الأولوية على أنها: أوراق مالية قابلة للتداول تعطي حاملها أحقية الاكتتاب في الاسهم الجديدة المطروحة عند اقرار الزيادة في رأس المال لأي شركة⁽¹⁴⁾. هذا ويبدو لنا، ان التعريف أعلاه ينسجم مع الكثير من التعاريف الفقهية التي ركزت في تعريف حق الأولوية بالاكتتاب بالأسهم على خاصية منح حق الاكتتاب وقابليتها للتداول. إذ أن البعض من الفقهاء عرف حق الأولوية في اكتتاب الأسهم على أنها: أوراق مالية أو أدوات مالية في نفس الوقت تسمح لحاملها بالاكتتاب في أسهم أو مجموعة من الأسهم التي تصدرها الشركات خلال فترة محددة وبسعر محدد⁽¹⁵⁾. والبعض الآخر عرفها: بأنها أوراق مالية تصدرها شركات الأموال _ سواء شركات المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم _ قابلة للتداول بالطرق التجارية من خلال الفيد من حساب إلى حساب آخر، أو بالفيد في سجلات الشركة متى كانت اسمية، وتمنح صاحبها الحق في الاكتتاب في سهم أو عدد من الأسهم التي تصدرها الشركة عند زيادة رأس مالها بسعر محدد مسبقاً وخلال فترة معينة وفقاً للشروط المحددة في نشرة الاصدار⁽¹⁶⁾. وهكذا يمكن تعريف حق الأولوية في اكتتاب الأسهم بأنه: عبارة عن ورقة مالية تمكن حاملها من الاكتتاب بالأولوية على غيره يتم تقريرها والغاؤها طبقاً لنظام قانوني، وذلك بحسب ما تقتضيه مصلحة الشركة، وبما يحقق هدف المساواة بين المساهمين القدامى والجدد.

المطلب الثاني/ أطراف حق الأولوية في اكتتاب الأسهم.

من أجل الامام بجميع جوانب ماهية حق الاولوية نجد من الضروري أن تحدد أصحاب هذا الحق في أولوية الاكتتاب والتي تتمثل بالآتي:-

الفرع الأول/ المساهمين.

بدءً الأمر الذي ينبغي معرفته المقصود بالمساهم ويتحقق ذلك من خلال تعريفه لغةً وقانوناً. فبالنسبة لتعريف المساهم لغةً: لم يرد لكلمة المساهم تعريف لغوي محدد فهي مشتقة من كلمة سهم، وهو في اللغة يطلق على عدد معان منها: النصيب المحكم، ونقول لي في هذا الأمر سهمة، أي نصيب وحظ من الشركات لي فيه، يجمع عن أسهم وسهمان وسهمة، وساهم في الشيء اشترك فيه، ومنه مساهم وشركة مساهمة⁽¹⁷⁾.

أما بالنسبة لتعريف المساهم قانوناً: نلاحظ أنه لا يوجد في قانون الشركات العراقي ولا حتى في قانون الشركات المصري تعريف محدد للمساهم، بيد أن عدم ايراد تعريف محدد للمقصود بالمساهم في التشريعات لا يعني لا توجد محاولات فقهية لتحديد ذلك، بل استعمل الفقهاء عدة تعابير للدلالة على المقصود بالمساهم فالبعض استخدم كلمة عضو والبعض الآخر استخدم كلمة مساهم ومنهم من استخدم كلمة شريك، ولكن أكثر التعابير شيوعاً هي كلمة ((مساهم)). وذلك لأنها تعتمد على حقيقة السهم الذي يجمع بين الشركة والمساهمين⁽¹⁸⁾. إذ عرف البعض من الفقهاء المساهم بأنه: هو كل من يملك سهماً، أو أكثر من أسهم الشركة، سواء حصل عليه عن طريق الاكتتاب فيه عند بدء تكوينها، أو آلت إليه ملكيته بعد تأسيسها بأنه طريقة من طرائق اكتساب الملكية⁽¹⁹⁾. وهكذا يتبين لنا من خلال التعريف، بان الأعم الأغلب من الفقهاء اتفقوا على أن المساهم هو كل من تملك سهماً أو أكثر في شركة المساهمة وبالتالي سوف يكتسب مركزاً قانونياً يمنحه بعض الحقوق ويترتب عليه بعض الالتزامات.

والجدير بالذكر فقد تضمنت المادة /٣٠ من اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال المصري على أن يكون الأصل هو المساواة بين المساهمين في تقرير هذا الحق، فكل مساهم يكون له أولوية اكتتاب بقدر ما يملك من أسهم، وذلك ما يتم طرحه لزيادة رأس مال الشركات المساهمة⁽²⁰⁾. هذا، ويعد حق الأولوية بمثابة ورقة مالية يمكن تداولها عن طريق البيع أو التنازل. وذلك خلال المدة التي يحددها القانون ويكون لكل مساهم الحق في الاكتتاب في الأسهم الجديدة، في عدد معين من أسهم زيادة رأس المال بنسبة مساهمه كل منهم، وقد لا تتوقف زيادة رأس المال على المساهمين القدامى فقط، بل يمكن أن تلجأ الشركة إلى الاكتتاب العام، بانضمام مساهمين جدد إلى الشركة، غير أن الجمعية تقرر بعض الامتيازات للمساهمين القدامى بقصد مكافأتهم على تحمل أعباء انشاء الشركة. وسنوات الكفاح الاولى حتى أصبحت من الشركات الناجحة، وازداد رأس مالها، وتوسع مجال أعمالها، ولعل أهم هذه الامتيازات منح المساهمين القدامى حق الأولوية في الاكتتاب في حالة زيادة رأس مال الشركة، وهذا ما تقضي به المادة/١ من قرار وزير الاستثمار المصري والتي نصت على انه يستبدل بنص المادة/٣٠ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار اليه النص الآتي (تلتزم الشركات المقيدة لها أسهم في احدى البورصات بأعمال حقوق الاولوية للمساهمين القدامى في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال باسمهم نقدية)⁽²¹⁾.

والسؤال الذي يتقدح في الذهن: ما هو موقف المشرع العراقي من أعمال حق الأولوية للمساهمين القدامى؟ للإجابة نقول بأن الاكتتاب لا يمكن ان يقتصر على المساهمين القدامى، مثلما أباحت بعض القوانين كالقانون المصري وذلك وفقاً للفقرة/أولاً من المادة/٥٦ من قانون الشركات العراقي⁽²²⁾.

فعند إصدار أسهم جديدة تكون عن طريق الاكتتاب وقد بين القانون أحكام هذا الاكتتاب الذي يسمى اكتتاب زيادة رأس المال وقد أطلق القانون على الاكتتاب مصطلح الاكتتاب العام، اي انه ليس خاصاً يقتصر على مساهمين الشركة، إنما يعرض على الجمهور، ولكن اذا كانت تطبق على هذا الاكتتاب أحكام الاكتتاب التأسيسي، كما يذهب اليه ذلك نص المادة أعلاه في نشر بيان خاص بالاكتتاب، وفي المدة المقررة له وبضرورة حصوله لدى مصرف، فإن لهذا الاكتتاب خصائص يتميز بها عن الاكتتاب التأسيسي ومنها حق الأفضلية للمساهمين القدامى في الاكتتاب بالأسهم التي تعرضها الشركة لغرض زيادة رأس المال، وتمارس الأفضلية باقتصار الاكتتاب على المساهمين لمدة خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ الاكتتاب، ولكل مساهم الحق باقتناء عدد من الاسهم يتناسب مع مساهمته في رأس المال، و طبقاً لقانون الشركات المذكورة انفاً فان الاكتتاب عاماً معروضاً منذ البدء للجميع، إلا ان بيان الاكتتاب يتضمن الزاماً في ان تعرض الأسهم اولاً على المساهمين القدامى و لمدة خمسة عشر يوماً، كذلك فان الفقرة/ ثالثاً من المادة /٥٦ قبل تعديلها وبعد تعديلها تشترط ان يكون اكتتاب المساهمين بعدد من الاسهم يتناسب مع مساهمته في رأس المال. أي أن القرار الذي يصدر من الهيئة العامة بالزيادة يحدد مقدار هذه الزيادة، ويخصص جزء منه للمساهمين القدامى على فرض مساهمة الجميع، ويتبقى جزء آخر يعرض على الجمهور، أي أن الاكتتاب يمكن أن يقتصر على المساهمين القدامى فقط⁽²³⁾.

الفرع الثاني/ غير المساهمين .

يبدو أن أصحاب حق الأولوية في اكتتاب الأسهم لا يقتصر على المساهمين، بل قد يتم تخصيص الاكتتاب لغير المساهمين، شرط موافقة جميع قدامى المساهمين، وهذا ما يجد له مصداقاً في عموم النص في التعديل الوارد بقرار وزير الاستثمار المصري رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٥⁽²⁴⁾. والجدير بالإشارة، إن الارصدة الدائنة إذا كانت لغير المساهمين فانه يتم تخصيص أولوية الاكتتاب لهذا الغير، ولعل اتاحة التخصيص في زيادة رأس المال بطريق استخدام الارصدة الدائنة، يفتح المجال لحل وتسهيل كثير من مشاكل وتعاملات الشركة المالية، وهي بمثابة التزام على الشركة قبل الغير. وهذا الالتزام يتم تغطيته عن طريق تخصيص الاكتتاب لجهة أو لشخص معين قد يكون دائناً للشركة ولا يكون مساهماً⁽²⁵⁾. أما بالنسبة للمشرع العراقي فقد أشار في الفقرة/ الرابعة من المادة /٥٦ من قانون الشركات العراقي، في حالة زيادة رأس مال أحد البنوك عن طريق بيع اسهم فيه مقابل قيمتها نقداً، يجوز للشركة أن تصدر أسهماً من دون اكتتاب عام وبدون عرض الأسهم على المساهمين الموجودين، او اللجوء لأي من السبيلين، بشرط استيفاء الشروط الآتية:-

أولاً موافقة أغلبية أصحاب الأسهم المكتتب بها التي تكون أفساطها مدفوعة. ثانياً موافقة البنك المركزي العراقي، على ضوء كافة ظروف البيع، على ان البيع كان بقيمة عادلة وإنه كان متصفاً لحاملي الاسهم الذين لم يدعوا للمشاركة بناء على مصلحة الشركة عموماً⁽²⁶⁾. ويتضح لنا من النص أعلاه إن تحقق حالة زياده الاسم مال أحد البنوك عن طريق بيع الأسهم، يمكن أن يمنح للشركة حقاً في أن تصدر أسهماً من دون اكتتاب عام أي لا تعرض على الجمهور وبدون عرض الأسهم على المساهمين الموجودين او اللجوء لأي من السبيلين وهكذا بالإمكان أن يتم تخصيص أولوية الاكتتاب لغير المساهمين وحسب القانون. ولكن يجوز توافر شرطين هما: موافقة أغلبية أصحاب الأسهم المكتتب بها وموافقة البنك المركزي العراقي على ضوء كافة ظروف البيع.

المبحث الثاني/ شروط مباشرة حق الأولوية في اكتتاب الاسهم.

للوقوف على شروط مباشرة حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم يستلزم منا الأمر، تقسيم المبحث على ثلاث مطالب حيث سنتناولها تباعاً ضمن الفقرات التالية وبالتعاقب:

المطلب الاول/ اتخاذ الشركة المصدرة لحق الأولوية شكل شركات الاموال.

تعد شركات الأموال من الشركات التي تعتمد اعتماداً كلياً على رأس المال دون اعتداد بشخصية صاحب الاموال، وهذه الخاصية هي التي تميز هذه الشركات عن شركات الأشخاص. ومما لا شك فيه لا يجوز لغير شركات الأموال طرح أوراق مالية للاكتتاب العام ايأ كان نوعها سندات أو أسهم أو أوراق مالية مركبة كالسندات القابلة للتحويل الى أسهم أو الاستبدال بالأسهم او اصدار سندات تمنح حق الأولوية بالاكتتاب في الاسهم⁽²⁷⁾. وهنا تجدر الإشارة إلى أن المشرع العراقي قد رتب شركات الأموال بحسب أهميتها في قانون الشركات ضمن الفقرة/ أولاً من المادة/٦ الشركات المساهمة المختلطة أو الخاصة وثانياً: الشركة المختلطة أو الشركة المحدودة الخاصة⁽²⁸⁾.

هذا وقد أورد القانون كذلك أحكاماً ضمن الفقرة/ أولاً من المادة/ ١٩ والتي تقضي بأن شركة الاستثمار المالي، وهي (شركة منظمة في العراق، نشاطها الرئيسي فيه هو توجيه المدخرات نحو الاستثمار في الأوراق المالية العراقية، بما في ذلك، الأسهم والسندات وحوالات الخزينة والودائع الثابتة)، وكذا يشير النص بانها شركة نشاطها الاستثمار المالي أما نوعها فقط حدده القانون في الفقرة/ ثانياً من المادة/ ١٠ والتي تقضي (يجب على الشركات التي تمارس ايأ من النشاطات الآتية أن تكون شركات مساهمة:- ١- التأمين وإعادة التأمين ٢- الاستثمار المالي)⁽²⁹⁾.

ويفهم من هذا النص، إن شركة الاستثمار المالي شركة مساهمة بموجب لالزام المذكور وهكذا فإن هذه الشركات والتي تعد من شركات الأموال في العراق باستطاعتها أن تقوم بطرح الاوراق المالية للاكتتاب العام لتمنح حق أولوية بالاكتتاب بالأسهم.

بينما تحكم شركات الأموال في مصر حالياً القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ وما يصاحبه من لائحة تنفيذية ونماذج وعقود لكل نوع من الشركات التي تناولها القانون ونص عليها في المادة/١ من ديباجته على أن تسري أحكامه على الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة⁽³⁰⁾.

المطلب الثاني/ زيادة رأس المال بطرح أسهم جديدة.

يجدر التنويه في بداية الأمر إلى أن حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة يثبت للمساهم في زيادة رأس المال وذلك عند طرح اسهم نقدية⁽³¹⁾. وحتى لا يتغير هذا الحق إذا تمت بإصدار أسهم عينية أو بإدماج الاحتياطي في رأس المال أو بتحويل السندات بامتيازات أو بدونها إلى أسهم⁽³²⁾. والجدير بالملاحظة، فبعد أن تباشر الشركة نشاطها وتتطور أعمالها قد تحتاج الى زيادة رأس مالها، حيث تتعرض كأي وحدة نشاط تجارية للعديد من المتغيرات التي تؤثر بشكل مباشر في موجودتها سلباً أو ايجاباً ومن هذه المتغيرات زيادة رأس المال، ويهدف ذلك إلى تنظيم وتوثيق الشركات وتطوير نشاطها وفق مقتضيات خطط التنمية⁽³³⁾. وزيادة رأس المال ما هو إلا استثمار إضافي في الشركة التي يزداد رأس مالها، ويمثل رأس المال في شركات الأموال اهمية بالغة، إذ أنه يمثل الحد الأدنى للضمان العام للدائنين، لان مسؤولية المساهمين محددة بقيمة أسهمهم فيجب الحفاظ عليه ويسمى بمبدأ ثبات رأس مال الشركة،

وهذا المبدأ يستعبد إمكانية ان ترد الشركة إلى المساهمين قيمة أسهمهم في اثناء حياة الشركة، غير أن هذا المبدأ لا يمنع من أن تعدل الشركة في رأس مالها بالزيادة أو النقصان⁽³⁴⁾. وتجدر الإشارة، إلى أن شركة المساهمة قد تعمل عن زيادة رأس مالها بإصدار أسهم تكون قيمتها بقدر الزيادة المطلوبة لرفع رأس مالها الأصلي، وفي هذه الحالة لا بد من عرض الأسهم الجديدة للبيع عن طريق الاكتتاب بها من قبل الجمهور أو المساهمين القدامى ابتداءً⁽³⁵⁾. وزيادة رأس المال ما هي الا إحدى صور التعديلات التي يمكن أن تطرأ على عقدها ونظامها أثناء الحياة القانونية للشركة، وهذا يكون عادةً من اختصاص الهيئة العامة غير العادية. ولا بد من التنويه إلى أنه بموجب زيادة رأس المال لا تمثل دائماً ادخال شركاء جدد في الشركة حيث يترتب على الزيادة ادخال شركاء جدد اذا تمت الزيادة عن طريق انشاء اسهم جديدة نقدية أو عينية، أو إذا وافق بعض الدائنين على تحويل ديونهم إلى حصص في الشركة، وعلى العكس قد تحصل زيادة رأس المال بين المساهمين انفسهم إذا قررت الشركة تحويل كل الاحتياطي الاختياري أو بوضعه الى حصص جديدة توزع على المساهمين بنسبه نصيب كل منهم، أو إذا قررت الشركة زيادة القيمة الاسمية للحصص القائمة⁽³⁶⁾. وهكذا يبدو أن هناك أسباب عديدة تدفع شركة الأموال الى زيادة رأس مالها مثل زيادة نشاطها التجاري، أو تجاوز أزمة مالية تمر بها ولا تتم هذه الزيادة إلا عند تحقق شروط معينة أهمها للشركة زيادة رأس مالها إذ كان مدفوعاً بكامله، ويجب أن تكون زيادة رأس المال في شركات المساهمة وفي الشركات محدودة المسؤولية وفقاً لقرار تتخذه الجمعية العمومية للشركة بتعديل عقد الشركة واصدار أسهم جديدة، ويستلزم الأمر موافقة المسجل على طلب قانوني بزيادة رأس مال الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تقديم الطلب وهذا ما تقتضيه المادة/٤٥ من قانون الشركات العراقي رقم/ (٢١) من سنة ١٩٩٧ المعدل لسنة ٢٠٠٤⁽³⁷⁾.

المطلب الثالث/ صدور القرار من الجهة المختصة بمنح حق الأولوية وممارسته ضمن آجال محددة.

إن اصدار حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم يكون بقرار من الهيئة العامة في جلسة غير العادية لكونها صاحبة الاختصاص في الشركة بإصدار قرار الزيادة في رأس المال والذي يعتبر شهادة ميلاد لحق الأولوية، حيث أن هذه الزيادة في رأس المال تعتبر تعديلاً لعقد الشركة الأساس. لذا تدخل من ضمن اختصاصات الهيئة العامة غير العادية⁽³⁸⁾. هذا وقد تقرر الجمعية العامة غير العادية في بعض التشريعات اصدار حق أولوية تمنح حاملها الحق في الاكتتاب بالأسهم التي تطرحها الشركة عند زيادة رأس مالها بناء على تقرير مقدم من مجلس الادارة ويكون لها تحديد ووضع شروط اصدار هذا الحق لا سيما فيما يتعلق بمدة وسعر ممارسة حق الأولوية والذي يعتبر عنصراً في غاية الأهمية، نظراً لما يترتب عليه من مخاطر ناجمة عن تغيير في أوضاع المساهمين في الشركة⁽³⁹⁾. وبطبيعة الحال، يمكن للجمعية العامة غير العادية تفويض صلاحية منح حق أولوية لمجلس الادارة أو المدير العام وفق شروط معينة، كما يمكنها أيضاً منح حق أولوية وتفويض مجلس الإدارة أو المدير العام لتحديد شروط عملية الطرح⁽⁴⁰⁾ وينبغي لنا الإشارة، بعد ذلك، بأنه ليس من الضروري أن ينص صراحةً قرار تفويض الصلاحية الممنوع من الجمعية العامة غير العادية لمجلس الإدارة على فتح حق أولوية في الاكتتاب بالأسهم، بل أن ينص على السلطة لمجلس ادارة الشركة في اصدار أوراق مالية تمثل حصة في رأس المال أو قابلة لان تدخل في رأس المال، وفي حال وجود تفويض من قبل الجمعية العامة غير العادية لمجلس الإدارة، يتولى هذا الأخير مهمة تحديد شروط منح حق أولوية والإشراف على طرحها، و زيادة رأس المال الناتجة عن اكتتاب حملة حق أولوية في اسهم زيادة رأس المال⁽⁴¹⁾. والجدير بالملاحظة، فإن أغلب القوانين ومنها القانون العراقي تقرر بأن لكل مساهم مباشرة حق الأولوية ضمن مدد محددة. ففي الفقرة /ثالثاً من المادة ٥٦/ من قانون الشركات العراقي والتي تقتضي بأن لكل مساهم حق الأفضلية في شراء الأسهم بسعر الاكتتاب بعدد يتناسب مع عدد الأسهم التي يملكها، ويمنح المساهمون مهلة ممارسة هذا الحق أمدها (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ توجيه الدعوة للمساهمين بشراء الأسهم⁽⁴²⁾. وفي نفس الصدد نجد أن المشرع المصري حدد نطاق هذا الحق بثلاثين يوماً، ولا يجوز مخالفة ذلك في المادة /٣١/ والتي تشير (لا يجوز أن تقل المدة التي يكون للمساهمين القدامى في حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة في حالة تقريره عن ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ فتح باب الاكتتاب في تلك الأسهم)⁽⁴³⁾.

في حين أن نظام الشركات السعودي لم يحدد مدة معنية في النظام يجب الالتزام به لمباشرة وتداول حق أولوية الاكتتاب، بل ترك الأمر لما يتم تحديده في قرار زيادة رأس مال الشركة و الذي يحدد هذه المدة و شروط الاكتتاب كما يبلغ المساهمين بذلك بالطرق القانونية المحددة طبقاً لنص المادة/ ١٣٩ من نظام الشركات⁽⁴⁴⁾. وهكذا نرى من الضروري، على كل مساهم أن يبدي رغبته في استعمال حقه في أولوية الاكتتاب في الأسهم الجديدة أو التصرف في هذا الحق خلال أجل محدد، كما ينبغي أن يتناسب هذا الأجل مع طبيعة تعاملات الشركات العراقية.

الخاتمة.

بعد أن وصلنا الى نهاية بحثنا (التنظيم القانوني لشروط ممارسة حق الاولوية في اكتتاب الأسهم _ دراسة قانونية مقارنة) لابد لنا ان نبين اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها.

أولاً/ النتائج .

١- يعد حق الاولوية في اكتتاب الأسهم من أهم التوجهات الحديثة التي تلجأ إليها الشركات مع اتساع وتيرة النشاط الاقتصادي، فهو حق متميز من حيث المفهوم والشروط الواجب توافرها في تلك الورقة المالية.

٢- ان شركات الأموال تعتبر صاحبة الاختصاص في منح حق الأولوية للاكتتاب بالأسهم ولا يجوز لغيرها من الشركات اياً كان نوعها في منح هذا الحق. والتي ذكرها المشرع العراقي ورتبها بحسب أهميتها وفقاً للفقرة /أولاً من المادة /٦ من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل والنافذ.

٣- يلاحظ، أن شركة المساهمة قد تعمل على زيادة رأس مالها باصدار أسهم جديدة تكون قيمتها بقدر الزيادة المطلوبة لرفع رأس مالها الاصلي، وهنا لابد من عرض الأسهم الجديدة للبيع عن طريق الاكتتاب بها من قبل الجمهور أو المساهمين القدامى.

٤- يجب أن يكون اصدار حق اولوية الاكتتاب بالأسهم بقرار من الهيئة العامة في جلسة غير عادية في الشركة بمنح قرار الزيادة في رأس المال، فضلاً عن ذلك، فإنه يجوز للهيئة العامة غير العادية تفويض صلاحية منح أولوية لمجلس الإدارة أو المدير العام وفق شروط معينة، كما يمكنها أيضاً منح حق أولوية وتفويض مجلس الإدارة أو المدير العام لتحديد شروط عملية الطرح.

٥- يقرر القانون العراقي والقوانين المقارنة الاخرى كالقانون المصري، بأن لكل مساهم ممارسة حق الاولوية للاكتتاب بالأسهم ضمن آجال محددة.

ثانياً/ المقترحات .

على الرغم مما لشروط ممارسة حق الأولوية في اكتتاب الأسهم من أهمية ودور بارز في النشاط التجاري والاقتصادي. إلا أنه لم يحظ بالاهتمام الكافي من قبل مشرنا التجاري. وعليه نقتراح ضرورة المعالجة التشريعية بتنظيم ممارسة هذا الحق من خلال وضعه أحكاماً قانونية تتوافق مع الشروط الواجب توافرها في هذا الحق. ولعل من ابرز هذه المقترحات هي:-

١- من الضروري التدخل التشريعي بوضع نظام قانوني خاص بشروط ممارسة حق الاولوية بالاكتتاب في الأسهم، اذ ليس من الملائم البحث بمناسبة اي نزاع يثور بشأنه في احكام متناثرة للعديد من حقوق الاولوية. وبهذا ندعوا مشرنا ان يعمل على توفير قواعد قانونية لجمع كافة الجوانب المتعلقة بهذا الحق.

٢- نقتراح على المشرع ان يول هذا الحق في الاولوية للاكتتاب بالأسهم اهتماماً بالغاً، بحيث ان يجعل من هذا الحق مستقلاً بذاته من حيث تعريفه والالتفاف لما يعرضه الفقه القانوني من تعاريف، وكذا بيان اطرافه وكذلك بيان شروط ممارسته.

٣- ندعو المشرع إلى تعديل نص المادة/ ٥٦ من قانون الشركات العراقي فقد أشارت تلك المادة ضمن فقرته الرابعة بانه في حالة زيادة رأس مال احد البنوك عن طريق بيع أسهم فيه مقابل قيمتها نقداً، يجوز للشركة ان تصدر اسهماً من دون اكتتاب عام وبدون عرض الأسهم على المساهمين الموجودين أو اللجوء لأي من السبيلين وهكذا بالإمكان أن يتم تخصيص أولوية الاكتتاب لغير المساهمين ولكن بتوافر شرطين موافقة أغلبية اصحاب الاسهم المكتتب وموافقة البنك المركزي .

فترى من الأجدر النص على اصدار أسهماً لغير المساهمين وبدون توفر هاذين الشرطين. ولربما اعتراض أحدهما يشكل عائقاً أمام الشركة لإصدار هذا الحق.

الهوامش.

- (1) ينظر: الموسوعة الفقهية، معنى أولوية في قاموس المعجم الوسيط، مؤسسة دار المعارف الفقه، ج ١٩، دار الغدير، النجف الأشرف، ص ٢٣٢، والمنشور على الموقع الإلكتروني الآتي: www.eshia.ir تاريخ الزيارة 2022/8/28
- (2) فالأولوية:- تعني حق طرف في التمتع بالأفضلية على طرف آخر
- priorty means the right of a person in preference to another party.
- والمنشور على الموقع الإلكتروني الآتي <English- arabic> torjoman.com
- تاريخ الزيارة ٢٠٢٢ / ٨ / ٩.
- (3) ينظر: محمد بن علي ابن الحسين بن موسى الشيخ الصدوق، الشرائع، ج ١، المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٩٦٦، ص ١٣٢.
- (4) ينظر: فرياد شكر حسين، المجموعة التجارية_ تعريف الاكتتاب، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية_ جامعة كركوك، المجلد، العدد، ص ١٦٢.
- (5) ينظر: فوزي محمد سامي، الشركات التجارية_ الاحكام العامة الخاصة بدراسة مقارنة، ط 1، الاصدار الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦، ص ٣٠.
- (6) ينظر: المادة/ ٣٨ من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل لسنة ٢٠٠٤.
- (7) ينظر: المادة / 9 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١.
- (8) ينظر: علي حسن يونس، الوسيط في الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٠، ص ٥٣٩.
- (9) ينظر: محمود أمين زويل، بورصة الادوات المالية _ موقعها من الأسواق_ أحوالها - مستقبلها، دار الوفاء، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٦٦.
- (10) ينظر: قسط سليم، مفاضلة الاستثمارين لسوق الاوراق المالية المعاصرة وسوق الاوراق المالية الإسلامية_ دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير، جامعة محمد خضير، سبكرة، الجزائر، ٢٠١٦، ص ٧٨.
- (11) لمزيد من التفصيل ينظر: المادة/ ٢٩ من الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧.
- (12) ينظر: الفقرة/ أولاً من المادة/ ٣١ من قانون شركات التجارية المصري/ رقم (١٥٩) لسنة (١٩٨١) والمعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٨.
- (13) ينظر: محمود عبد الجواد عبد الهادي، حقوق أولوية الاكتتاب في أسهم زيادة رأس مال الشركة المساهمة والتصرف فيها في ضوء قانون رأس المال المصري وتعديلاته، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، جامعة تبوك، المملكة العربية السعودية، الدور الخامس عشر_ المجلد الثاني، ٢٠٠٨، ص ١٥١.
- (14) لمزيد من التفصيل ينظر: موقع هيئة سوق المال و المنشور على الموقع الإلكتروني الآتي: <http://www.cma.org.sa> تاريخ الزيارة 2022/9/1
- (15) ينظر: Hannigan,company law ,otfird ,second edition 2009,p.497.492
- (16) Merie philippe ,droit commercial Dalloz,paris ,1997.p.8
- (17) ينظر: اسماعيل ابن حماد الجوهري، ج ٥، ط ٢، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٩، ص ١٩٥٦.
- (18) ينظر: صلاح غيث محمد الشريف، الضمانات القانونية لحماية حقوق المساهمين في شركة المساهمة _ دراسة مقارنة بين القانون الليبي والقانون المصري، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق _ جامعة بنها مصر، ٢٠١٧، ص ١٥.
- (19) ينظر: د. خالد الشاوي، شرح قانون الشركات التجارية العراقي، بدون ذكر اسم المطبعة، بغداد، ١٩٨٦، ص ٣٧٧.
- (20) ينظر المادة/ ٣٠ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ والتي نصت على ان (لا يجوز أن يتضمن النظام النص على اختصار هذا الحق على بعض المساهمين دون البعض الآخر مع عدم الاخلال بما يتقرر للاسهم الممتازة من حقوق).
- (21) المادة/ ١ من قرار وزير الاستثمار المصري رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٦.
- (22) لمزيد من التفصيل ينظر: الفقرة /اولاً من المادة/ ٥٦ من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل والنافذ لسنة ٢٠٠٤.
- (23) ينظر: د. لطيف جبر كومان، الشركات التجارية - دراسة مقارنة، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠٠٦، ص ١٣٧ - ١٧٤
- (24) لمزيد من التفصيل ينظر: التعديل الوارد بقرار وزير الاستثمار المصري رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٥ والذي يعدل المادة / ٣٢ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢
- (25) ينظر: محمود عبد الجواد عبد الهادي المصدر السابق، ص ١٠٦
- (26) ينظر: الفقرة/ رابعاً من المادة/ ٥٦ من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ النافذ

- (27) ينظر: د. خليل فيكتور تادرس، حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال في شركة المساهمة العامة- دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية- السنة السادسة- العدد ٢، ٢٠١٨، ص ١٧٧.
- (28) لمزيد من التفصيل ينظر: الفقرة/ أولاً من المادة/ ٦ من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل لسنة ٢٠٠٤ والنافذ
- (29) الفقرة / أولاً من المادة / ٩ وكذلك الفقرة / ثانياً من المادة / ١٠ من قانون الشركات العراقي المعدل والنافذ
- (30) لمزيد من التفصيل في شركات الأموال المصري وتقسيماتها ينظر: المادة / ١ من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١.
- (31) واعني بذلك ان المشرع اشترط أن تكون قيام هذه الأسهم تدفع نقداً ولا تقبل التقييد لحاجة الشركة الى قيمة هذه الاسهم نقدا (السيولة النقدية)، فالأسهم النقدية: هي الأسهم التي تدفع قيمتها نقداً cash أي انها تعطي المساهمين في مقابل مبلغ معين من النقود تحصل عليه الشركة. نقلاً عن دفاي توكل، الرقابة الخارجية لحماية المساهمين في شركة المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٦٢.
- (32) ينظر: فرحة زراوي صالح، تقديم العمل في الشركات التجارية، بحث منشور في مجلة المؤسسة والتجارة، عدد ٤، ابن خلدون: الجزائر، ٢٠٠٨، ص ١٤.
- (33) ينظر: أسعد محمد قاسم، المبادئ العامة للقانون التجاري والشركات، جامعة النيلين، السودان، كليه القانون، ٢٠١٦، ص ٥٧.
- (34) ينظر: ابو زيد رضوان، شركات المساهمة_ القطاع العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٥٨.
- (35) ينظر: فوزي محمد سامي، المصدر السابق، ص ٣٧٨.
- (36) ينظر: نغم حنا رؤوف، النظام القانوني لزيادة رأس مال الشركة المساهمة، رسالة ماجستير، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، الأردن، ٢٠٠٢، ص ٤٣.
- (37) لمزيد من التفصيل ينظر: المادة/ ٥٤ من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل لسنة ٢٠٠٤.
- (38) لمزيد من التفصيل ينظر: المادة/ ٨٨ من قانون نظام الشركات السعودي الجديد الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/٣) بتاريخ ٢٨ / ١ / ١٤٣٧ هجري _ ٢٠١٥ م
- (39) ينظر: سعد بن سعيد بن نجم الذيابي، اولوية الاكتتاب في أسهم زيادة رأس مال الشركات المساهمة _ دراسة في النظام السعودي والمقارن، بحث منشور في كلية الحقوق_ جامعة طنطا، عدد ١، ٢٠١٥، ص ٤٤٦.
- (40) يجوز لمجلس الإدارة طرح الأسهم للبيع في سوق قانوني للأوراق المالية وفق الصيغة التي يراها مناسبة) وفقاً لما نص عليه في الفقرة /ثالثاً من المادة/ ٥٦ من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل والنافذ
- (41) انظر: ياسر بن فضل السريحي، حقوق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم_ دراسة قانونية تحليلية، بحث منشور في مجلة جامعة الملك سعود_ الحقوق والعلوم السياسية، الرياض، ٢٠١٧، ص ٢٨٨
- (42) الفقرة/ ثالثاً من المادة/ ٥٦ من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة المعدل والنافذ
- (43) لمزيد من التفصيل ينظر: المادة/ ٣١ من اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢.
- (44) لمزيد من التفصيل ينظر: المادة/ ١٣٩ من قانون نظام الشركات السعودي الجديد الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/٣) بتاريخ ٢٨ / ١ / ١٤٣٧ هجري ٢٠١٥ م

المصادر .

أولاً/ الكتب .

1. أبو زيد رضوان، شركات المساهمة _ القطاع العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣.
2. أسعد محمد قاسم، المبادئ العامة للقانون التجاري والشركات، جامعة النيلين، السودان، كلية القانون، ٢٠١٦.
3. اسماعيل ابن حماد الجوهري، ج٥، ط٢، دار العلم للملايين بيروت، ١٩٧٩.
4. د. خالد الشاوي، شرح قانون الشركات التجارية العراقي، بدون ذكر اسم المطبعة، بغداد، ١٩٦٨.
5. على حسن يونس، الوسيط في الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦٠.
6. فادي توكل، الرقابة الخارجية لحماية المساهمين في شركة المساهمة دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.
7. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية - الأحكام العامة الخاصة دراسة مقارنة، الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦.
8. د. لطيف جبر كومان، الشركات التجارية _ دراسة مقارنة، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠٠٦.
9. محمد بن علي ابن الحسين بن موسى الشيخ الصدوق، الشرائع، ج١، المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٩٦٦.
10. محمود أمين زويل، بورصة، الادوات المالية _ موقعها في الاسواق _ احوالها _ مستقبلها، دار الوفاء، الاسكندرية، ٢٠٠٠.

ثانياً/ الاطاريح الجامعية .

1. قسط سليم، مفاضلة الاستثمارين لسوق الاوراق المالية المعاصرة، وسوق الاوراق المالية الإسلامية - دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خضير، سبكرة، الجزائر، ٢٠١٦.

ثالثاً/ الرسائل الجامعية .

1. صلاح غيث محمد الشريف، الضمانات القانونية لحماية حقوق المساهمين في شركة المساهمة _ دراسة مقارنة بين القانون الليبي والقانون المصري، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق _ جامعة ينها، مصر، ٢٠١٧.
2. نغم حنا رؤوف، النظام القانوني لزيادة رأس مال الشركة المساهمة، رسالة ماجستير، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، الاردن، ٢٠٠٢.

رابعاً/ البحوث .

1. د. خليل فيكتور تادرس، حق الاولوية في الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال في شركة المساهمة العامة _ دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة القانون الكويتية العالمية _ السنة السادسة _ العدد ٢، ٢٠١٨.
 2. سعد بن سعيد بن نجم الذيابي، اولوية الاكتتاب في أسهم زيادة رأس مال الشركات المساهمة _ دراسة في النظام السعودي والمقارن، بحث منشور في كلية الحقوق _ جامعة واسط، عدد ١، ٢٠١٥.
 3. فرياد شكر حسين، المجموعة التجارية _ تعريف الاكتتاب، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية _ جامعة كركوك، المجلد ٨، بدون ذكر سنة طبع.
 4. محمود عبد الجواد عبد الهادي، حقوق أولوية الاكتتاب في أسهم زيادة رأس مال الشركة المساهمة والتصرف فيها في ضوء قانون رأس المال المصري وتعديلاته، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، جامعة تبوك، المملكة العربية السعودية، العدد الخامس عشر _ المجلد الثاني، ٢٠٠٨.
 5. ياسر بن فضل السريحي، حقوق الاولوية في الاكتتاب بالأسهم _ ودراسة قانونية تحليلية، بحث منشور في مجلة جامعة الملك سعود _ الحقوق والعلوم السياسية، الرياض، ٢٠١٧.
- خامساً: مواقع شبكة المعلومات (الانترنت)

1-<English-arabic<torgoman.com

2-http://www.cma-org.sa

سادساً / المصادر الأجنبية .

- 1-Hannigan, Company Law, Otfird, second edition 2009.
- 2-Merie philippe ,Droit commercial Dalloze, Paris, 1997.

سابعاً / القوانين .

1. قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة المعدل لسنة ٢٠٠٤.
2. قانون الشركات التجارية المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ والمعدل بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٨.
3. قانون نظام الشركات السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ١٤٣٧ هجري _ ٢٠١٥م.
4. اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال المصري رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢.
5. قرار وزير الاستثمار المصري رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٥.